

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ
بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرَّسَالَهَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ
جِهَادِهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَقَدْ كَانَ مِنْ تَوْجِيهَاتِ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ
-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لَطْلَابِهِ أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِرَاسَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ إِذْ إِنَّهُ السَّبِيلُ الْمُنْهَجُ
الْاِسْتِدْلَالِ وَدِقَّةِ النَّظَرِ فِي الْمَسَائِلِ وَرَدِّ الْجُزْئِيَّاتِ إِلَى الْكُلِّيَّاتِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِنْ الْكُتُبِ الَّتِي اخْتَارَهَا فَضِيلَتُهُ لِلشَّرْحِ وَالتَّدْرِيسِ فِي هَذَا الْفَنِّ كِتَابُ:
(التَّعْبِيرَاتِ الْوَاضِحَاتِ عَنِ شَرْحِ الْوَرَقَاتِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ)^(١) لِمَوْلَانِ الشَّيْخِ

(١) مُؤَلَّفٌ مَتَّنُ (الْوَرَقَاتِ) هُوَ: أَبُو الْمَعَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ الْعِرَاقِيِّ الشَّافِعِيِّ،
الْمُتَوَفَّى عَامَ (٤٧٨هـ)، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِوِاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ. تَرْجَمْتُهُ فِي:
طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى (٥/١٦٥)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ (٤/١٦٠).
وَمُؤَلَّفٌ (شَرْحُ الْوَرَقَاتِ) الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرَاتِ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
جَلَّالُ الدِّينِ الْمَحَلِّيُّ، الْمُتَوَفَّى عَامَ (٨٦٤هـ) تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِوِاسِعِ رَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ
جَنَّاتِهِ. تَرْجَمْتُهُ فِي: الصُّوَاءِ اللَّامِعِ (٧/٣٩)، حُسْنُ الْمَحَاضِرَةِ (١/٤٤٣).

(مُحَمَّدُ عَبْدِ رَبِّ الرَّسُولِ هَمَّامٌ) المُدْرَسُ فِي الْأَزْهَرِ - أَجْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْمُثُوبَةَ وَالْأَجْرَ - وَقَدْ صَنَّفَهُ أَثْنَاءَ عُضُوبَيْتِهِ فِي هَيْئَةِ التَّدْرِيسِ بَدَارِ التَّوْحِيدِ بِمَدِينَةِ الطَّائِفِ بِالْمَمْلُوكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ. وَصَدَرَتْ طَبْعَتُهُ الْأُولَى عَامَ (١٣٨٥هـ).

وَكَانَ هَذَا الشَّرْحُ الْمُسَجَّلُ صَوْتِيًّا لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَامَ (١٤١٦هـ) ضَمِنَ الدُّورَاتِ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي يَعْقِدُهَا فِي الْإِجَازَاتِ الصَّيْفِيَّةِ بِجَامِعِهِ فِي مَدِينَةِ عُنَيْزَةَ، وَوَصَلَ فِيهِ إِلَى (بَابِ النَّسْخِ - النَّوعِ الرَّابِعِ مِنْ أَنْوَاعِهِ: بِاعْتِبَارِ النَّاسِخِ).

وَمِنْ أَجْلِ تَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ؛ وَإِنْفَاذًا لِلقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ وَالتَّوَجِيهَاتِ الَّتِي قَرَّرَهَا شَيْخِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِإِخْرَاجِ ثِرَائِهِ الْعِلْمِيِّ؛ تَمَّ - بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ - إِعْدَادُ هَذَا الشَّرْحِ وَتَجْهِيزُهُ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُؤْيَا الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْمُثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَيُعَلِّي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ الْخَيْرِيِّ

١٤ مُحَرَّم ١٤٣٧ هـ

فهرس الفوائد

الفائدة	الصفحة
أصول الفقه فنٌ جديد بالنسبة للأمة الإسلامية	١٧
أول من صنّف في أصول الفقه على أنّه فنٌ مُستقلُّ هو الشافعيُّ	١٧
اختلّف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في تعلُّم المنطق على ثلاثة أقوالٍ	١٧
حُكم تعلُّم أصول الفقه	١٨
هل الأفضل أن يتعلّمه الإنسان قبل الشروع في الفقه أو بعده؟	١٩
تعريف أصول الفقه	١٩
الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه	٢٢
الأحكام أربعة: شرعية - عقلية - حسية - عادية	٢٥
تكفي النية من أول شهر رمضان؛ إلا أن يُوجد سبب للإفطار	٢٩
الزكاة واجبة في مال الصبي والصبيّة	٣٠
الزكاة واجبة في الحلّي المباح	٣١
القتل بالثقل مُوجب للقصاص	٣٣
العلم يكون في المعنويات، والمعرفة في المحسوسات	٣٥
الأحكام السبعة، خمسة منها تُسمّى: التكليفية	٣٧
تعريف الواجب اصطلاحًا: ما أمر به على وجه الإلزام	٣٩
الواجب يتنوع، فبعضه أفضل من بعض	٣٩
أيهما أفضل: فرض الكفاية أو فرض العين؟	٤٠

- ٤٥ شُرِبَ الخَمْرُ كان له أَرْبَعُ مَرَاتِبَ.
- ٤٦ الغَيْبَةُ: هي ذِكْرُكَ أَخَاكَ بما يَكْرَهُه في غَيْبَتِهِ.
- ٤٨ تَارِكُ الحَرَامِ له أَرْبَعُ حَالَاتٍ.
- ٥٢ المَكْرُوهُ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ ليس هو المَكْرُوهُ في الاصطِلاحِ، بل هو المَحْرَمُ.
- ٥٤ الصلاةُ في الأَرْضِ المَغْصُوبَةِ حَرَامٌ.
- ٥٥ الأَخْذُ باليَسَارِ، والإِعْطَاءُ باليَسَارِ، من المَكْرُوهِ.
- ٥٩ تحْرِيكُ اليَدِ في حُطْبَةِ الجُمُعَةِ عند الإِقَاءِ المَوَاعِظِ هذا مَكْرُوهٌ.
- ٦٢ الفَرْقُ بين الشُّرُوطِ العَدَمِيَّةِ والشُّرُوطِ الوُجُودِيَّةِ.
- ٦٤ الفَرْقُ بين الباطِلِ والفاسِدِ.
- ٧٤ العامُ إذا حُصِّصَ بَطَلَتْ دَلالَتُهُ على العَموْمِ.
- ٨٠ كُلُّ حَيوانٍ ناطِقٍ حتَّى ولو غير الإنسانِ، لكن نُطْقُهُ يَخْتَصُّ بِهِ.
- ٨٢ التَّصَوُّرُ إذا كان يُعْرَفُ بالبَداهَةِ وبمُجَرَّدِ الكلامِ فهذا ضَرُورِيٌّ.
- ٩٠ إِبْطابُ الخالِقِ أمرٌ فِطْرِيٌّ.
- ٩٣ الإدراكاتُ حَمْسَةٌ أقسامٌ: عِلْمٌ، وَجْهَلٌ، وَظَنٌّ، وَوَهْمٌ، وَشَكٌّ.
- ٩٧ الأدلَّةُ هي: الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإِجماعُ، والقِياسُ الصَّحيحُ.
- ٩٨ هل تُقَدِّمُ أصولَ الفِقهِ على الفِقهِ؟ أو الفِقهِ على أصولِ الفِقهِ؟
- ١٠٧ الأَسْماءُ المَوْصُولَةُ كُلُّها للعُموْمِ، وكلُّ جَمْعٍ مُحَلَّى بـ(أل) فإنَّهُ للعُموْمِ.
- ١١٠ كلُّ مَنْ أثَبَتَ حُكْمًا بِدَليلٍ فهو مُجْتَهِدٌ.
- ١١٠ الشُّرُوطُ التي تَتَوَفَّرُ في المُجْتَهِدِ.
- أصولُ الفِقهِ تَشْمَلُ ثلاثةَ أَشْياءَ: أوَّلًا: طُرُقُ الفِقهِ الإِجماليةِ، ثانيًا: كِيفِيَّةُ الاسْتِفاةِ
- ١١٣ منها، ثالثًا: حالُ المُسْتَفيدِ وهو المُجْتَهِدُ.

- ١١٧ يتكوّن الكلام من: اسمين، أو من فعلٍ واسمٍ
الكلام ينقسم إلى خبر وإنشاء، فالخبر ما يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، والإنشاء
بإخلافه. ١١٨
- ١٢٢ الإنشاء ينقسم إلى: طلبيّ وغير طلبيّ
الأقوال المشهورة في وجود المجاز في اللغة العربية. ١٢٩
- ١٤٤ كل خطاب موجه إلى الله عزّوجلّ بلفظ الأمر فهو دعاء
الأمر الموجه من العبد لسيدّه لا نسميه دعاءً، الأحسن أن نسميه: مسألة أو سؤالاً. ١٤٤
- ١٤٤ الأمر من الزميل لزميله: التماس
هل الأمر يقتضي الوجوب أو لا؟ ١٤٧
- ١٥٤ إذا علّق الأمر بسبب فإنه يتكرّر بتكرّر هذا السبب
لا يخرج المأمور من عهدة الواجب حتى يؤدّيه حسب ما أمر. ١٥٨
- ١٦٠ الوسائل لها أحكام المقاصد
كل ما من شأنه أن يعقل فهو من أهل التكليف. ١٦٣
- ١٦٤ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أو لا؟
المكروه منهي عنه. ١٧٢
- ١٧٤ القول الراجح في تعريف النهي: أنه طلب الكفّ على وجه الاستعلاء
هل النهي يقتضي الفساد أو لا؟ ١٧٥
- ١٨٤ القاعدة التي يدلُّ عليها الكتاب والسنة: أن كل ما نهى الشرع عنه فهو باطل
الاستثناء معيار العموم. ١٨٩
- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام الإنكاري، كلها تُفيد
العموم. ١٩٥

- ٢٠٢ الشريك له شفعة، الجار المنفصل انفصلاً تاماً لا شفعة له
- ٢٠٤ إذا ذُكر بعض أفراد العامِّ بحُكمٍ مُخالفٍ لحُكمِ العامِّ فهو تخصيص
- ٢١٣ هل يُشترط أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه؟
- ٢٢٣ الفرق بين المطلق والعامِّ
- ٢٢٨ هل يُقيّد المطلق بالقيّد أو لا؟
- ٢٣١ لا يُقيّد المطلق إلا في حالين
- ٢٣٣ الحكمة من ذكر المجمل أوّلاً، ثم بيانه ثانياً
- ٢٣٣ هل يمكن أن تبقى النصوص مُجملة بلا بيان؟
- ٢٣٥ حكم جلوس الرجل مع عروسه على المنصة جميعاً أمام النساء
- ٢٤١ الواجب إجراء النصوص على ظاهرها
- ٢٤٨ النصوص تنقسم إلى أربعة أوصاف: (نص، مجمل، ظاهر، مؤول)
- ٢٤٩ أفعال الرسول ﷺ، هل هي على الوجوب؟ أو على الاستحباب؟ أو على الإباحة؟
- ٢٦٨ النسخ هو رفع حُكم الدليل الشرعي، أو لفظه
- ٢٧١ النسخ ثابت شرعاً وجائز عقلاً
- ٢٧١ ثبت النسخ في التّوراة نفسها
- ٢٧٢ بماذا تُردُّ شبهة اليهود بقولهم: إنه لو جاز النسخ للزم البداءة على الله؟
- ٢٨١ بعض المتقدمين يُسمون التخصيص: نسخاً
- ٢٨٣ محلُّ النسخ الأحكام الشرعية بشرط ألا تكون مُغيّاةً بغاية إلى يوم القيامة
- ٢٨٤ شروط النسخ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين	٧
مقدمة مؤلف التعبيرات الواضحات عن شرح الورقات	١٥
معنى أصول الفقه	١٧
البحث الأول: حُكم تعلُّم أصول الفقه	١٨
البحث الثاني: هل الأفضل أن يتعلَّم الإنسان قبل الشُّروع في الفقه؟	١٩
البحث الثالث: تعريف أصول الفقه	١٩
تعريف الفرع	٢٣
تعريف الفقه	٢٤
أقسام الأحكام	٢٥
الفرق بين العلم والمعرفة	٣٥
الأحكام الشرعية	٣٧
١- الواجب	٣٨
تعريف الواجب	٣٨
الفرق بين الكفائي والعيني	٤٠
٢- الحرام أو المحظور	٤٤

٤٨	حالات تارك الحرام
٥٠	٣- المندوب
٥٠	تعريفه وحكمه
٥٢	٤- المكروه
٥٥	٧- المباح
٥٩	٥- الصحيح
٥٩	تعريفه وحكمه
٦٤	٦- الباطل أو الفاسد
٦٤	الفرق بين الباطل والفاسد
٦٨	ضابط الصحيح
٦٩	تعريف أصول الفقه اصطلاحاً
٧٠	العلاقة بين العلم والفقه
٧٤	تعريف العلم
٧٦	أنواع الجهل
٧٦	الجهل البسيط
٧٧	الجهل المركب
٧٨	أنواع العلم
٧٨	١- التصور
٨١	أنواع التصور
٨١	التصور الضروري

٨٢	التصوُّر النَّظْرِي.....
٨٣	٢- التَّصْدِيقُ وَأَنْوَاعُهُ.....
٨٤	ضَّرُورِي.....
٨٥	نَظْرِي.....
٨٨	معاني النظر والاستدلال والدليل.....
٩٣	معاني الظن والوهم والشك.....
٩٧	مباحث أصول الفقه.....
٩٧	الأمر الأوَّل: طرق الفقه.....
١٠٥	الأمر الثاني: كيفية الاستدلال.....
١١٠	الأمر الثالث: حال المجتهد.....
١١٤	أبواب أصول الفقه.....
١١٥	الباب الأوَّل: في الكلام وأقسامه.....
١١٥	تعريف الكلام.....
١١٦	أقل ما يتألف منه.....
١١٨	أقسام الكلام من حيث مدلوله.....
١١٨	الخبر.....
١١٩	الإنشاء.....
١٢٣	أقسام الكلام من حيث استعماله في مدلوله.....
١٢٣	١- الحقيقة.....
١٢٥	أقسام الحقيقة.....

- ١٣٦ ٢- المَجَاز
- ١٣٨ أقسام المَجَاز
- ١٤٢ **الباب الثاني: الأَمْر**
- ١٤٥ الصِّيغ الدالَّة على الأَمْر
- ١٤٦ ما يدلُّ عليه الأَمْر من الأحكامِ الشَّرعية
- ١٥٢ هل يقتضي الأَمْر بالشيء تكرار فعله؟
- ١٥٥ هل يقتضي الأَمْر بالشيء فعله في الحال؟
- ١٥٨ متى يخرجُ المأمور عن عهدة الواجب؟
- ١٦٠ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ
- ١٦٢ مَنْ يدخل في خطاب التَّكليف المتضمَّن للأوامر والنواهي ومَنْ لا يدخل
- ١٦٤ هل الكُفَّار مخاطَّبون بفروع الشريعة؟
- ١٦٨ الأَمْر بالشيء نهْيٌ عن ضده
- ١٧٢ **الباب الثالث: النَّهْي**
- ١٧٥ ما يدلُّ عليه النَّهْي عند الإِطلاق
- ١٧٥ هل النَّهْي يقتضي الفَسَاد؟
- ١٨٧ **الباب الرابع: العَام**
- ١٨٨ صيغ العُموم
- ١٩٦ العُموم من خُوصِّ الألفاظ
- ١٩٧ الخِلاف في وَصف المعنى بالعُموم
- ٢٠٣ **الخاصُّ**

٢٠٤	التَّخْصِيسُ
٢٠٤	طَرِيقُ التَّخْصِيسِ
٢٠٥	المَخْصَصُ
٢٠٥	أنواع المَخْصَصِ
٢٠٧	الاستِثْناء
٢٠٨	شروط التَّخْصِيسِ بالاستِثْناء
٢١٤	أنواع الاستِثْناء
٢١٤	تَقْدُّمُ الشَّرْطِ عَلَى المَشْرُوطِ وَالمُسْتَثْنَى عَلَى المَسْتَثْنَى مِنْهُ
٢١٧	أنواع التَّخْصِيسِ بِالمَخْصَصِ المُنْفِصِلِ
٢١٧	الأوَّلُ: تَخْصِيسُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ
٢١٩	الثَّانِي: تَخْصِيسُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ
٢١٩	الثَّالِثُ: تَخْصِيسُ الكِتَابِ بِالسُّنَّةِ
٢٢٠	الرَّابِعُ: تَخْصِيسُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ
٢٢١	الخَامِسُ: تَخْصِيسُ الكِتَابِ بِالقِيَاسِ
٢٢١	السَّادِسُ: تَخْصِيسُ السُّنَّةِ بِالقِيَاسِ
٢٢٣	المُطَلَّقُ وَالمُقَيَّدُ
٢٢٨	هل يُقَيَّدُ المَطْلَقُ بِالقَيِّدِ؟
٢٣٢	المُجْمَلُ
٢٤١	الظَّاهِرُ وَالمُؤَوَّلُ
٢٤٩	مِنِ الأدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِعْلُهُ <small>ﷺ</small>

٢٤٩	أقسام أفعال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
٢٥٨	إقرار الرسول غَيْرَهُ عَلَى الفِعْلِ أَوْ القَوْلِ
٢٦٧	النَّسْخ
٢٧١	النَّسْخُ ثَابِتٌ شَرْعًا وَجَائِزٌ عَقْلًا
٢٨١	تعريف النَّاسِخِ
٢٨٢	محل النَّسْخِ الأحكامُ الشرعية
٢٨٤	الشُّرُوطُ المجوزة للنَّسْخِ
٢٨٦	أركان النَّسْخِ
٢٨٦	أنواع النَّسْخِ باعتبار النَّاسِخِ
٢٩٣	حكم نسخ المتواتر والآحاد
٢٩٣	أنواع النَّسْخِ باعتبار المنسوخ
٢٩٤	أنواع النَّسْخِ باعتبار البدل
٢٩٥	أنواع النَّسْخِ ببدلٍ
٢٩٧	الباب الثاني: التعارض
٢٩٨	شُرُوطُ تحقيق التَّعَارُضِ
٢٩٩	أحوال الدَّلِيلِينِ المتعارضين
٢٩٩	طُرُقُ دفع التَّعَارُضِ فِي كلِّ حالة
٣٠٥	الإجماع
٣٠٥	محترازات التعريف
٣٠٦	دليل الإجماع وحُكْمُهُ

- هل يُشترط في الإجماع ليكون حجةً: انقراضُ عصر المُجمِعين؟ ٣٠٧
- أنواع الإجماع ٣٠٧
- شروط تحقق الإجماع السُّكوتي ٣٠٨
- الخلاف في الإجماع السُّكوتي ٣٠٨
- الخلاف في قول الصحابي ٣٠٨
- الأخبار وأحكامها** ٣١٠
- أقسام الخبر ٣١٠
- تعريف الخبر المتواتر ٣١١
- حكم الخبر المتواتر ٣١١
- خبر الآحاد ٣١١
- أقسام خبر الآحاد ٣١٢
- متى يكون المرسل حجةً؟ ٣١٢
- الحديث المعنعن ٣١٣
- حُكمه من حيث قبوله والعمل به ٣١٣
- القياس** ٣١٥
- أركان القياس ٣١٥
- أنواع القياس ٣١٨
- ١- قياس العلة ٣١٨
- ٢- قياس السببه ٣١٩
- ٣- قياس الدلالة ٣٢٠

- ٣٢١ الحَظْرُ والإِبَاحَةُ
- ٣٢١ الأصل في الأشياء
- ٣٢٣ الاستصحاب
- ٣٢٥ ترتيب الأدلَّة
- ٣٢٧ الاجتهاد
- ٣٢٧ هل المجتهد يُخطئ ويُصيب؟
- ٣٢٩ شروط المجتهد أو المفتي
- ٣٣٠ فيمَ يكون الاجتهاد؟
- ٣٣٠ أحكام المجتهدين
- ٣٣١ الاستفتاء والتقليد
- ٣٣١ شرط المستفتي المقلد
- ٣٣١ هل قبول قول النبي ﷺ يُسمى تقليدًا؟
- ٣٣٥ فهرس الآيات
- ٣٤٩ فهرس الأحاديث والآثار
- ٣٥٧ فهرس الفوائد
- ٣٦١ فهرس الموضوعات